جلسة الثلاثاء الموافق 4 من يونيو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 301 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) تنفيذ "قاضي التنفيذ: استئناف قرارات قاضي التنفيذ".

(1) القرار الصادر من قاضي التنفيذ بشان تحديد المبلغ المنفذ به والاستمرار في تنفيذه من عدمه. جائز استئنافه. أساس ذلك. م 209/2/هـ م بق 42 لسنة 2022.

(2) قرار قاضي التنفيذ بتحديد المبلغ المنفذ به. يخضع لرقابة محكمة النقض.

(3) تضمن قرار قاضي التنفيذ بإجابة طلب الشركة المطعون ضدها الأولى بالتقسيط تحديد المبلغ المنفذ به ضدها بنصف المبلغ المحكوم به ونزاع الطاعنة في مقدار هذا المبلغ بطلب التنفيذ عليها بكامل المبلغ لصدور الحكم بأدائه بالتضامم مع المطعون ضدها الثانية. أثره. جواز استئناف ذلك القرار. مخالفة الحكم المستأنف ذلك النظر وقضائه بعدم جواز الاستئناف بمقولة أنه قرار بالتقسيط. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم 301 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/6/4)

1- المقرر أن مفاد ما تقضي به الفقرة (هـ) من المادة 2/209 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أن القرار الصادر من قاضي التنفيذ بشأن تحديد المبلغ المنفذ به والاستمرار في تنفيذه من عدمه، يجوز لذوى الشأن استئنافه.

2- المقرر أن تكييف قرار قاضي التنفيذ بتحديد المبلغ المنفذ به مما يخضع لرقابة محكمة النقض.

3- لما كان ذلك، وكان البين من قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ 2024/1/3 بإجابة طلب الشركة المطعون ضدها الأولى بالتقسيط قد تضمن تحديد المبلغ المنفذ به ضدها بمبلغ 5,200,000 درهم وأن الطاعنة تنازع في مقدار هذا المبلغ بأنه يحق لها التنفيذ ضد المطعون ضدها الأولى بكامل المبلغ المحكوم به وهو 10,235,597 درهماً لصدور الحكم ضدها بأداء المبلغ المحكوم به بالتضامم مع المطعون ضدها الثانية، وبالتالي فإنه يجوز للطاعنة استئنافه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف بمقولة أنه قرار بالتقسيط فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ في تكييف حقيقة قرار قاضي التنفيذ مما جره إلى مخالفة القانون وحجبه عن نظر موضوع الاستئناف بما يعيبه ويستوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أنه بمناسبة السير في ملف التنفيذ رقم 5991 لسنة 2023 تجاري ..... صدر قرار قاضي التنفيذ بتاريخ 2024/1/3 بقبول طلب التقسيط المقدم من المطعون ضدها الأولى بإيداع مليون درهم كمقدم سداد وتقسيط باقي المبلغ على عدد 35 قسطاً شهري بقيمة للقسط الواحد بمبلغ 120,000 درهم تسدد اليوم الأول من كل شهر ميلادي وميعاد القسط الأول في 2024/1/3، وبتاريخ 2024/1/8 تقدمت الطاعنة باعتراض على هذا القرار بطلب العدول عنه على أساس أن الحكم المنفذ به رقم 1121، 1133 لسنة 2022 استئناف تجاري ..... قضى بإلزام المطعون ضدهما بالتضامم فيما بينهما بأن يؤديا للطاعنة مبلغ 2,758,650 دولار أمريكي وفائدته 5% سنويا إلا أن القرار المستأنف حدد المبلغ المنفذ به ضد المطعون ضدها الأولى بمبلغ 5,200,000 درهم أي نصف المبلغ المنفذ في حين أنه يحق لها التنفيذ ضدها بكامل المبلغ المنفذ به لصدور الحكم بين المطعون ضدهما بالتضامم، إلا أن قاضي التنفيذ رفض اعتراضها فكان استئنافها، وبتاريخ 2024/2/22 حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف، فكان الطعن الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد، تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على سند أن القرار الصادر من قاضي التنفيذ بتاريخ 2024/1/3 بتقسيط المبلغ المنفذ به يكون الطعن عليه بطريق التظلم وفقاً للمادة 1/209 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ولا يجوز استئنافه طبقا للمادة 2/209 من ذات القانون، في حين أن القرار المستأنف تضمن تحديد المبلغ المنفذ به على المطعون ضدها الأولى بمبلغ 5,200,000 درهم وهو نصف المبلغ الواجب التنفيذ به إذ إن الحكم المنفذ به صادر ضد المطعون ضدهما الأولى والثانية بأن يؤديا لها بالتضامم مبلغ 2,758,650 دولار أمريكي بما يعادل 10,235,597 درهم إماراتي ومن ثم فإن المطعون ضدها الأولى مدينة بكامل المبلغ لتضامم ذمة المحكوم

عليهما ومن حقها التنفيذ ضد المطعون ضدها الأولى بكامل المبلغ المحكوم به، وبالتالي فإن القرار المستأنف يندرج ضمن الحالة (هـ) المشار إليها بالمادة سالفة الذكر والتي يجوز استئناف قرار قاضي التنفيذ في شأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن مفاد ما تقضي به الفقرة (هـ) من المادة 2/209 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، أن القرار الصادر من قاضي التنفيذ بشأن تحديد المبلغ المنفذ به والاستمرار في تنفيذه من عدمه، يجوز لذوى الشأن استئنافه، ومن المقرر أن تكييف قرار قاضي التنفيذ بتحديد المبلغ المنفذ به مما يخضع لرقابة محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان البين من قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ 2024/1/3 بإجابة طلب الشركة المطعون ضدها الأولى بالتقسيط قد تضمن تحديد المبلغ المنفذ به ضدها بمبلغ 5,200,000 درهم وأن الطاعنة تنازع في مقدار هذا المبلغ بأنه يحق لها التنفيذ ضد المطعون ضدها الأولى بكامل المبلغ المحكوم به وهو 10,235,597 درهماً لصدور الحكم ضدها بأداء المبلغ المحكوم به بالتضامم مع المطعون ضدها الثانية، وبالتالي فإنه يجوز للطاعنة استئنافه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف بمقولة أنه قرار بالتقسيط فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ في تكييف حقيقة قرار قاضي التنفيذ مما جره إلى مخالفة القانون وحجبه عن نظر موضوع الاستئناف بما يعيبه ويستوجب نقضه.